بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٠٧) - السنة التاسعة والثلاثون - ١ شعبان ١٤٢٦هـ - الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٠٥م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن واحة دبي للسيليكون. ٥

٢- مرسـوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحـاق هيئـة احواض دبي الجافة بمؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة. ٢٢

٣- مرسـوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتـعيين رئيس سلطة واحـة دبي للسيليكون. ٢٤

٤- مرسـوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين نائـب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون. ٢٥

٥- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي للفروسية. ٢٦

٦- مرسـوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعـيين نائب مدير ديوان سـمو الحاكم. ٣٠

٧- قرار بتعيين مجلس إدارة نادي دبي للفروسية. ٣١

٨- امر بتشكيل لجنة قضائية خاصة. ٣٢

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
واحة دبي للسيليكون

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء واحة دبي للسيليكون.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون واحة دبي للسيليكون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥** ".

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة دبي
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
الواحة	واحة دبي للسيليكون
السلطة	سلطة واحة دبي للسيليكون
الرئيس	رئيس السلطة
المنطقة الحرة	المنطقة الحرة المنشأة ضمن حدود الواحة
المنطقة الإدارية	المنطقة الإدارية المنشأة ضمن حدود الواحة

مؤسسات الواحة	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له في الواحة لمزاولة أي عمل من الأعمال المسموح بمزاولتها بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بأنواعها المنصوص عليها في هذا القانون.
التقنيات الحديثة	التقنيات التي تعتمد على تصميم وتطوير وصناعة الإلكترونيات الدقيقة وإلالكترونيات الضوئية والنانوتكنولوجي والتكنولوجيا الحيوية والخلايا الشمسية والصناعات المساندة (المواد والأجهزة، الخ...) المتعلقة بهذه الصناعة وتشمل الصناعة المبنية على إنتاج تكنولوجيا المعلومات باستخدام أشباه الموصلات والتي تتطور إلى نشاطات التكنولوجيا الحيوية والطاقة الشمسية.

المادة (٣)

(١) تنشأ بموجب هذا القانون:

أ- منطقة تسمى «**واحة دبي للسيليكون**» وتحدد الخريطة المرفقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها.

ب- هيئة اعتبارية لإدارة الواحة تسمى «**سلطة واحة دبي للسيليكون**» يكون لها الذمة المالية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري. كما يكون للسلطة الأهلية الكاملة في التعاقد مع الغير وممارسة كافة الأعمال التي تتماشى مع الغايات التي أنشأت من أجلها وأن تقاضي وتقاضى وأن تنيب عنها أي شخص لتمثيلها أمام القضاء. ويكون مركز السلطة في الواحة وتلحق بالحكومة.

(٢) ينشأ ضمن حدود الواحة منظقة حرة ومنطقة إدارية تحدد السلطة موقعهما ومساحتهما وحدودهما، وتتبع المنطقة الحرة والمنطقة الإدارية السلطة في الإدارة والتنظيم التشريعي لكل منهما.

(٣) يتم تأسيس وإنشاء مؤسسات الواحة في المنطقة الحرة من قبل السلطة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاة.

المادة (٤)

تكون أهداف الواحة ما يلي:

(١) تسهيل وترويج صناعة التقنيات الحديثة في الإمارة لجعلها مركزاً دولياً متخصصاً في صناعة التقنيات الحديثة.

(٢) تطوير وتصميم وصناعة التقنيات الحديثة في الإمارة والعمل على توفير البنية التحتية اللازمة لها ووفقاً لأحدث الأنظمة والمعايير والمقاييس الفنية المتخصصة للنهوض بهذه الصناعة إلى المستويات العالمية.

(٣) تطوير وتصميم وصناعة التقنيات الحيوية، أو ما يعرف بـ «بايوتكنولوجي».

(٤) وضع وتطبيق السياسات والخطط الاستراتيجية من أجل استقطاب رؤوس الأموال وكبريات الشركات العالمية المتخصصة في مجال صناعة التقنيات الحديثة للعمل في الواحة.

(٥) المساهمة في إنجاح الخطة العامة للحكومة لتنمية اقتصاد الإمارة في كافة مجالاته وذلك من خلال إعداد وتدريب العناصر الوطنية المتخصصة في مجالات صناعة التقنيات الحديثة، ودعم الموارد البشرية الوطنية العاملة في هذا المجال وترسيخ مكانة الإمارة كمركز عالمي متخصص في مجال صناعة التقنيات الحديثة.

(٦) توفير الظروف والبيئة المناسبة والبنية التحتية للمؤسسات والشركات العاملة في الواحة لممارسة أنشطتها المرخصة داخل الواحة وكذلك تأسيس مركز حضانة التقنيات الحديثة.

(٧) التنسيق والتعاون مع كافة الجهات الحكومية وكذلك المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المتخصصة، التي تكون غاياتها دعم صناعة التقنيات الحديثة، واستقطاب مثل هذه الجهات أو المنظمات لإنشاء مراكز أو مكاتب لها في الواحة أو في الإمارة.

(٨) القيام بالتوعية في استراتيجيات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع مع مختلف الدوائر والسلطات والجهات الحكومية في الإمارة، والتعاون مع سلطات الرقابة والتنفيذ والضبط القضائي فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الواحة.

(٩) توفير كافة سبل الدعم والحماية لأعمال البحوث والدراسات والتجارب لتطوير تطبيقات التقنيات الحديثة والاختراعات وحقوق الملكية الفكرية والصناعية لمؤسسات الواحة وأي جهات أخرى ترخص فيها أو يتم استقطابها للقيام بأي عمل داخل الواحة.

(١٠) العمل على توفير مصادر عالمية للمعلومات في مجالات صناعة التقنيات الحديثة المختلفة والمشاركة في برامج أبحاث ومؤتمرات دولية.

المادة (٥)

للسلطة أن تقوم بكافة الأعمال والمهام التي تمكنها من تحقيق أهدافها، بما في ذلك:

(١) تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها واستثمار هذه الأموال والتصرف بها بكافة أوجه التصرف القانونية، بما في ذلك بيع وتأجير الأراضي والعقارات.

(٢) إنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للواحة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها والتي تكون مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الإمارة وخارجها.

(٣) القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والتنسيق مع الدوائر الحكومية المحلية والاتحادية أو الهيئات الدولية أو الهيئات والجهات والشركات الخاصة فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة مشتركة لأجل تحقيق أهدافها وأغراضها.

(٤) تنظيم الأعمال والأنشطة داخل الواحة، ووضع قواعد وشروط ومتطلبات وإجراءات التسجيل والترخيص.

(٥) تحديد وفرض رسوم التسجيل والترخيص لمؤسسات الواحة وكافة الرسوم الأخرى، بما في ذلك الرسوم المفروضة على الخدمات التي تقدمها والأعمال التي تقوم بها الواحة.

(٦) تعيين الكوادر البشرية الفنية والصناعية والإدارية اللازمة وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها داخل الواحة، وكذلك الاستعانة بمن يلزم من المستشارين والجهات والشركات المتخصصة في مجال الإعلام لغايات مساعدة الواحة في القيام بأعمالها، وكذلك تزويد مؤسسات الواحة – بناء على طلبها – بالكوادر البشرية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٧) وضع الهيكل التنظيمي والإداري والمالي للواحة والشركات والمؤسسات المملوكة لها.

(٨) إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على تراخيص باسم الواحة ونيابة عنها واللازمة لتنفيذ أهدافها محلياً ودولياً بما في ذلك تأسيس الشركات أو المؤسسات الفردية، سواءً على المستويين المحلي والدولي، أو المشاركة أو المساهمة فيها أو شرائها أو الاندماج معها بما يتناسب مع أهداف الواحة.

(٩) فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها والحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها. وللسلطة الحق في تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات بما في ذلك رهن أي من أو كل أموال أو موجودات الواحة وذلك بموافقة الرئيس.

(١٠) تأسيس صناديق استثمار لغايات تحقيق أهداف الواحة ومنها تزويد الشركات في الواحة بالأموال اللازمة لمشاريعها وكذلك السماح للمستثمرين بالاشتراك في هذا الصندوق وذلك وفقاً لتعليمات ولوائح الواحة.

(١١) تنظيم برامج لتوفير أو العمل على توفير المنح أو التمويل للأبحاث والدراسات

المتخصصة التي تقوم بها الواحة أو أي من هيئاتها وموسساتها، ويشمل ذلك أيضاً إنشاء صناديق الاستثمار أو المساهمة فيها والتي تكون غاياتها توفير الدعم لمشاريع صناعة التقنيات الحديثة.

(١٢) تطوير كوادر فنية مواطنة في مجال التقنيات الحديثة وذلك من خلال دعم البعثات التدريسية والتدريبية.

(١٣) العمل على استقطاب الباحثين والعلماء والأيدي العاملة الفنية والمتخصصة وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك بالتعاون مع الدوائر الحكومية المختصة، وإنشاء مراكز تدريب وعقد مؤتمرات وورش عمل ودورات تدريبية متخصصة لإيجاد أيدي فنية عاملة متخصصة بأقل تكلفة ممكنة.

(١٤) الاتفاق مع الجامعات ومراكز الأبحاث والتطوير والمختبرات والباحثين وأي جهات أخرى ذات علاقة بأهداف الواحة وأنشطتها ومؤسساتها وما ينشأ عنها أو يرتبط بها، وذلك لغايات توفير البيئة المناسبة والخدمات اللازمة لعمل مؤسسات الواحة وتمكينها من ممارسة أعمالها وأنشطتها ودراساتها.

(١٥) التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة ومع مكاتب الملكية الصناعية وبراءات الاختراع العالمية والإقليمية لغايات توفير الحماية القانونية وتسهيل معاملات وإجراءات التسجيل لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية الأخرى بما في ذلك تسهيل وتقصير المدد اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تتوصل إليها مؤسسات الواحة.

(١٦) تنظيم المعارض والمؤتمرات والمناسبات المتخصصة في مجال صناعة التقنيات الحديثة أو المشاركة في ذلك.

(١٧) العمل على نشر الدراسات والأبحاث والكتب المتخصصة في قطاعات صناعة التقنيات الحديثة المختلفة.

(١٨) تقديم كافة أنواع الخدمات والأعمال التي تتفق وأهداف الواحة.

المادة (٦)

تحدد السلطة الأنشطة والأعمال المصرح بمزاولتها داخل الواحة وتشمل:

(١) تصميم وتصنيع وتطوير وتخزين وإمداد وتوزيع وإعادة توزيع منتجات صناعة التقنيات الحديثة واستيرادها وتصديرها وتقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بهذه التقنيات.

(٢) تصنيع وتقديم المنتجات والخدمات المساعدة والمساندة لصناعة التقنيات الحديثة ولأنشطة مؤسسات الواحة.

(٣) تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل الواحة أو خارجها.

(٤) توفير التعليم والتدريب الكافي المتعلق بصناعة التقنيات الحديثة.

(٥) توريد الأجهزة والمعدات اللازمة لصناعة التقنيات الحديثة، وتجميعها وتشغيلها وفقاً للتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطة.

(٦) القيام بكافة أعمال الصيانة وتوفير قطع الغيار اللازمة لضمان تشغيل تلك الأجهزة والمعدات.

(٧) أي عمل آخر يتفق وأهداف الواحة.

المادة (٧)

تتكون سلطة الواحة من رئيس ونائب للرئيس ومدير تنفيذي وجهاز تنفيذي. ويتم تعيين الرئيس ونائبه بموجب مرسوم يصدره الحاكم، ويتم تعيين وعزل المدير التنفيذي من قبل الرئيس.

المادة (٨)

(١) يتولى الرئيس مهمة الإشراف على الواحة وتبني واعتماد السياسات العامة للواحة والإشراف على تنفيذها، ويساعده في ذلك نائب الرئيس. وللرئيس أن يفوض نائب الرئيس بأي من الصلاحيات والاختصاصات الموكلة إليه بموجب هذا القانون.

(٢) يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويباشر صلاحياته في حال غيابه أو قيام مانع لديه، كما ويتولى نائب الرئيس مهمة الإشراف المباشر على الإدارة التنفيذية للواحة.

(٣) يتولى المدير التنفيذي أعمال الإدارة التنفيذية وإدارة العمل اليومي للواحة ضمن حدود الصلاحيات الموكلة إليه بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات الرئيس.

(٤) يتم اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يعده المدير التنفيذي بالتشاور مع نائب الرئيس ويتم إصداره من قبل الرئيس.

المادة (٩)

يتولى الرئيس المهام التالية:

(١) اعتماد الخطط الاستراتيجية للواحة والموافقة على سياساتها العامة والإشراف على تنفيذها، وإقرار الخطط التطويرية للواحة.

(٢) اعتماد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للواحة.

(٣) اصدار نظام اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي والإداري والفني للواحة وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم.

(٤) الإشراف على تحقيق أغراض الواحة وإقرار الأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها.

(٥) اعتماد مشروع الموازنة العامة للواحة الذي يقدمه نائب الرئيس لكل سنة مالية.

(٦) الموافقة على قيام الواحة بالاقتراض والحصول على التمويل اللازم لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها أو ترتيب أي التزامات مالية عليها أو إنشاء أي حقوق أو قيود، مثل

الرهن وغـيره، على أي من أموال وممـتلكات الواحة، وإقـرار كافة الشـروط المرتبطة بذلك.

(٧) منح الأراضي للشركات والمؤسسات الفردية العاملة في الواحة ولموظفي السلطة.

(٨) مراقـبة تقيـد الواحة في ممارستـها لأعمالهـا بالقوانين والأنظمـة واللوائح النافذة والمعمول بها.

(٩) أي مهام أخرى يكون ضرورياً أو مستحسناً القيام بها لحسن إدارة الواحة.

المادة (١٠)

للرئيس تفويض كل أو بعض صـلاحياته المنصوص عليهـا في المادة السابقة إلى نائب الرئيس أو إلى أي شخص أو أكثر.

المادة (١١)

يتولى نائب الرئيس المهام التالية:

(١) الإشراف على الإدارة التنفيذية للواحة ومراقبة أداء المدير التنفيذي والجهاز التنفيذي من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإعداد التقارير الخاصة بذلك للرئيس.

(٢) وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة والخطط التطويرية للواحة وعرضها على الرئيس لاقرارها والإشراف على تنفيذها.

(٣) متابعة مـدى تحقيق الجهاز التنفيـذي لأغراض الواحة وإصدار التوجيـهات المتعلقة بالأعـمال والمشـاريع والأنشطة التي تقوم بهـا الواحة ومنـاقشـة الاستراتـيجـيات اللازمة والمقترحة لتنفيذ خطط عملها مع الجهاز التنفيذي وعرضها على الرئيس.

(٤) اقتراح الأنظمة واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أهداف الواحة وعرضها على الرئيس لإقرارها.

(٥) مناقشة ومراجعة مشروع الموازنة العامة السنوية والذي يتم إعداده من المدير التنفيذي، وعرضه على الرئيس لإقراره.

(٦) تعيين مدقق الحسابات الداخلي للواحة والاستعانة بالمستشارين من ذوي الخبرة والكفاءة لدراسة أعمال ومشاريع الواحة وتحديد الموازنات الخاصة بهذه الأعمال والمشاريع والإشراف على تنفيذها بناءً على التوصيات والدراسات التي يعدها المدير التنفيذي.

(٧) تمثيل الواحة والتوقيع باسمها ونيابة عنها فيما يتعلق بكافة العقود والمعاملات والتصرفات باستثناء تلك الصلاحيات التي يشترط القانون موافقة الرئيس عليها.

(٨) ممارسة أي من الصلاحيات التي يفوضه بها الرئيس.

المادة (١٢)

يتولى المدير التنفيذي المهام التالية:

(١) إدارة العمل التنفيذي اليومي للسلطة والإشراف عليه وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ورفعها لنائب الرئيس.

(٢) تنفيذ الخطط الاستراتيجية للواحة، وتطبيق سياساتها العامة، واقتراح الخطط التطويرية للواحة بالتشاور مع نائب الرئيس وعرضها على الرئيس لإقرارها.

(٣) اقتراح الأنظمة واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أهداف وغايات الواحة ولتنظيم التصرفات والأعمال والخدمات التي تجريها بالتشاور مع نائب الرئيس وعرضها على الرئيس لإصدارها.

(٤) اقتراح الأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها الواحة والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ خطط عملها بالتشاور مع نائب الرئيس وذلك ضمن الموازنات الخاصة بهذه المشاريع والأنشطة المصادق عليها من الرئيس، وللمدير التنفيذي في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة لدراسة هذه الأعمال والمشاريع.

(٥) إعداد مشروع الموازنة العامة للكل سنة مـالية، بما في ذلك تحديد سياسات الصرف ومناقشتها مع نائب الرئيس تمهيداً لعرضها على الرئيس لإقرارها.

(٦) تمثيل الواحـة في المفاوضات المتـعلقة بالعقود والمعـاملات والتصـرفات التي تنوي الواحة إبرامها وذلك بناءً على توجيهـات الرئيس ونائب الرئيس، وتحديداً فيما يتعلق بعقـود الاقتراض والحـصول على التمـويل اللازم لتسـيير أعـمال الواحة وتحـقيق أهدافها، أو ترتيب أي التـزامات مالية عليـها أو إنشاء أي حقوق أو قـيود، مثل الرهن وغيره، على أي من أموال وممتلكات الواحة، وإقـرار كافة الشروط المرتبطة بذلك على أن يتم توقيع هـذه العقود من قـبل الرئيس أو نائبه بحـسب الصلاحيـات المنصوص عليها في هذا القانون.

(٧) فتح وتشغـيل الحسابات المصرفيـة الخاصة بالسلطة ضمن الحدود والصـلاحيات التي يقرها الرئيس بالقدر اللازم لإدارة العمل التنفيذي اليومي للسلطة.

(٨) إعداد وتنفيذ سياسات الموارد البشرية للسلطة.

(٩) تأسيس وتسجيل مؤسسات الواحة وفقاً لقوانين وأنظمة الواحة.

(١٠) العمل عـلى توفير جـميع الخـدمات التي تتطلبـها مـؤسسات الواحـة بما في ذلك الخدمـات البلدية والأمن والمواصلات والبنـية التحـتيـة وخدمات تقـنيـة الاتصالات والمعلومات ومعاونة مؤسسات الواحة بتوفير اليد العاملة التي تتطلبها.

(١١) فرض وتحصيل أية رسوم أو أجور استخدام تتطلبها السلطة لقاء خدماتها.

المادة (١٣)

لا يكون رئيس الواحة أو نائبه أو المدير التنفيذي أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي مسؤولا بصفة شخصية عن أية التـزامات ناشئة عن ممارسة أي منهم لأية صلاحية أو مهمـة وفقاً لهذا القانون أو وفـقاً لأي من قوانين وأنظمة ولوائح الواحـة كما لا يكون أي منهم مسؤولا تجاه الغـير من عمليات أو التزامات مؤسسـات الـواحة أو أي من عمالها أو موظفيها.

المادة (١٤)

يكون للواحة ميزانية مستقلة تعبر عن حقيقة مركزها المالي، وتبدأ السنة المالية للواحة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (١٥)

تقوم إدارة المراجعة المالية بمراجعة حسابات الواحة.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للواحة مما يلي:

(١) الدخل المتحقق من عوائد الخدمات والتسهيلات التي تقدمها السلطة لمؤسسات الواحة.

(٢) عوائد تأجير أو بيع عقارات الواحة من مكاتب وأبنية وأراضي وغيرها.

(٣) رسوم التسجيل والتأسيس والترخيص والتجديد والتعديل للرخص التي تصدرها الواحة وأي رسوم ومبالغ تحصلها الواحة مقابل الخدمات والأعمال التي تقدمها.

(٤) عوائد الاستثمارات التي تباشرها والمشاريع التي تدخل فيها مباشرة أو من خلال الشركات والمؤسسات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.

(٥) الدعم المالي والهبات والمعونات المقدمة لها من الحكومة أو من الغير والتي يقرر الرئيس قبولها، وبما لا يتعارض مع تحقيق أهدافها والقوانين سارية المفعول.

المادة (١٧)

(١) تخضع مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة وعمالها لضريبة نسبتها صفر بالمائة (٠٪) وذلك لمدة خمسين (٥٠) عاماً، بما في ذلك الضريبة المتحققة على الدخل

وذلك فيما يتعلق بعملياتها داخل الواحة، وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات والعمال. ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس.

(٢) كما تعفى مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية على أي من السلع والأدوات والبضائع والمواد الأولية المصنعة أو المطورة أو المنتجة في الواحة أو التي تستورد ضمن حدودها وتكون لازمة لتحقيق أهدافها، ولا تستوفى عنها أية رسوم جمركية عند تصديرها.

المادة (١٨)

(١) تستثنى مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة وعمالها من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج الواحة، وذلك كله لمدة (٥٠) خمسين عاماً تحتسب من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو العمال، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس.

(٢) لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة طوال مدة عملها في الواحة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المادة (١٩)

(١) تمارس مؤسسات الواحة نشاطاتها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح التي يصدرها الرئيس بموجبه.

(٢) لا تخضع الواحة أو الشركات أو الأفراد العاملين فيها، فيما يتصل بعملياتهم داخل الواحة، للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية أو بلجنة الإيجارات في دبي أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منها، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة. يجوز للرئيس إصدار نظام خاص يتضمن الشروط والأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

المادة (٢٠)

على كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات والسلطات الحكومية وشبه الحكومية في الإمارة، بما في ذلك بلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية ومؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة وهيئة الكهرباء ومياه دبي، أن تتعاون مع سلطة الواحة بشكل تام لتمكينها من تحقيق غاياتها وأغراضها.

المادة (٢١)

يجوز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في الواحة بموجب أنظمة ولوائح الواحة، وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات الواحة. ويجوز أن يتملك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وسواء كان مواطناً أو أجنبياً. كما يجوز تأسيس فروع شركات أجنبية في الواحة وفقاً لأنظمتها ولوائحها.

المادة (٢٢)

للسلطة صلاحية الموافقة على إنشاء وتسجيل واعتماد مؤسسات الواحة وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن، بما في ذلك تأسيس وتسجيل واعتماد الشركات المشار إليها، وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه المؤسسات والشركات، ووضع الأنظمة المتعلقة بتصفيتها أو أية أمور أخرى ضرورية من أجل ضبط ومراقبة أعمال تلك المؤسسات والشركات.

المادة (٢٣)

يجب أن تذكر كل شركة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون بجانب اسمها ما يدل على أنها مؤسسة في الواحة – منطقة حرة – بموجب أحكام هذا القانون وأنها ذات مسؤولية محدودة وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها. وفي حالة إغفال أي من ذلك يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (٢٤)

تحظر المنتجات والبضائع والخدمات التالية في الواحة:

(١) الخدمات والمنتجات والبضائع المخالفة لقوانين حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية.

(٢) المنتجات والخدمات والبضائع المقاطعة أو الممنوعة بموجب القوانين السارية في الدولة أو تلك المخالفة للوائح وأنظمة الواحة.

(٣) الخدمات والبضائع والمنتجات التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تخالف الآداب العامة.

المادة (٢٥)

تحظر ممارسة الأنشطة التالية في الواحة:

(١) أي نشاط غير مرخص يتطلب هذا القانون ترخيصاً لمزاولته.

(٢) أي عملية أو نشاط متعمد من شأنه تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر.

(٣) أي أنشطة أوعمليات تشكل منافسة غير مشروعة أو تخالف القوانين والأنظمة السارية في الواحة.

وللسلطة أن تعد قائمة بالمنتجات أو الخدمات أو الأنشطة المحظورة في الواحة ويكون لها صلاحية تعديل هذه القائمة من وقت لآخر.

المادة (٢٦)

تتولى السلطة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات الواحة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريع آخر. ويكون للسلطة، داخل الواحة، صلاحيات

الرقابة والتعقب والضبط الإداري فيما يتعلق بالبضائع والمنتجات والأنشطة المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية بالتعاون مع الدوائر الأخرى المختصة.

المادة (٢٧)

لمؤسسات الواحة أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في الواحة على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل الدولة.

المادة (٢٨)

يقع باطلاً التنازل عن الرخصة الصادرة عن السلطة لأي طرف أو جهة أخرى.

المادة (٢٩)

تقوم مؤسسات الواحة بممارسة أنشطتها وفقاً للقوانين السارية في الواحة ووفقاً للتراخيص الصادرة لها بالاستناد إلى تلك القوانين والأنظمة. ويجوز أن تتواجد مؤسسات الواحة خارج الواحة، في الإمارة، لمدة لا تتجاوز أربع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للشروط والقيود المحددة من قبل السلطة. ولغايات هذه المادة، تعتبر مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة خارج الواحة وكأنها تمت داخل الواحة وتكون خاضعة للقوانين واللأنظمة السارية في الواحة.

المادة (٣٠)

للحاكم أن ينشىء لجان قضائية أو هيئات تحكيم في الواحة للنظر في المطالبات والدعاوى والمنازعات الناشئة أو المتصلة بالأنشطة التي تزاولها مؤسسات الواحة داخل الواحة، بما في ذلك المطالبات والدعاوى بين تلك المؤسسات وأية أطراف أخرى خارج الواحة. ويتضمن أمر تشكيل هذه اللجان أو الهيئات كيفية تشكيلها واختصاصاتها وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها.

المادة (٣١)

يصدر الرئيس لائحة تحدد العقوبات المدنية المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا

القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، كما تحدد اللائحة الجهة المفوضة بفرض وتنفيذ هذه العقوبات.

المادة (٣٢)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء واحة دبي للسيليكون.

المادة (٣٣)

يلغى أي نص في أي قانون أو تشريع آخر محلي إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م

الموافق ١٠ جمادي الثانية ١٤٢٦هـ

حكومـــــة دبـــــي
دائرة الاراضي و الأملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	DUBAI AIRPORT FREE ZONE (DUBAI SILICON OASIS)			الاسم سلطه المنطقه الحره بمطار دبى (واحة دبى للسليكون)
PLOT NO.	224 (600-1137)			رقم القطعة ٢٢٤
BLOCK	NAD AL SHIBBA			المنطقة ند الشبا
TOTAL AREA	76952039/=	SQ.FT. 7149078/=	SQ.M.	مجموع المساحة=/٧٦٩٥٢٠٣٩ قدم مربع=/٧١٤٩٠٧٨ متر مربع
AFFECTED		SQ.FT.	SQ.M.	المتاثرة قدم مربع متر مربع
BALANCE		SQ.FT.	SQ.M.	الباقي قدم مربع متر مربع

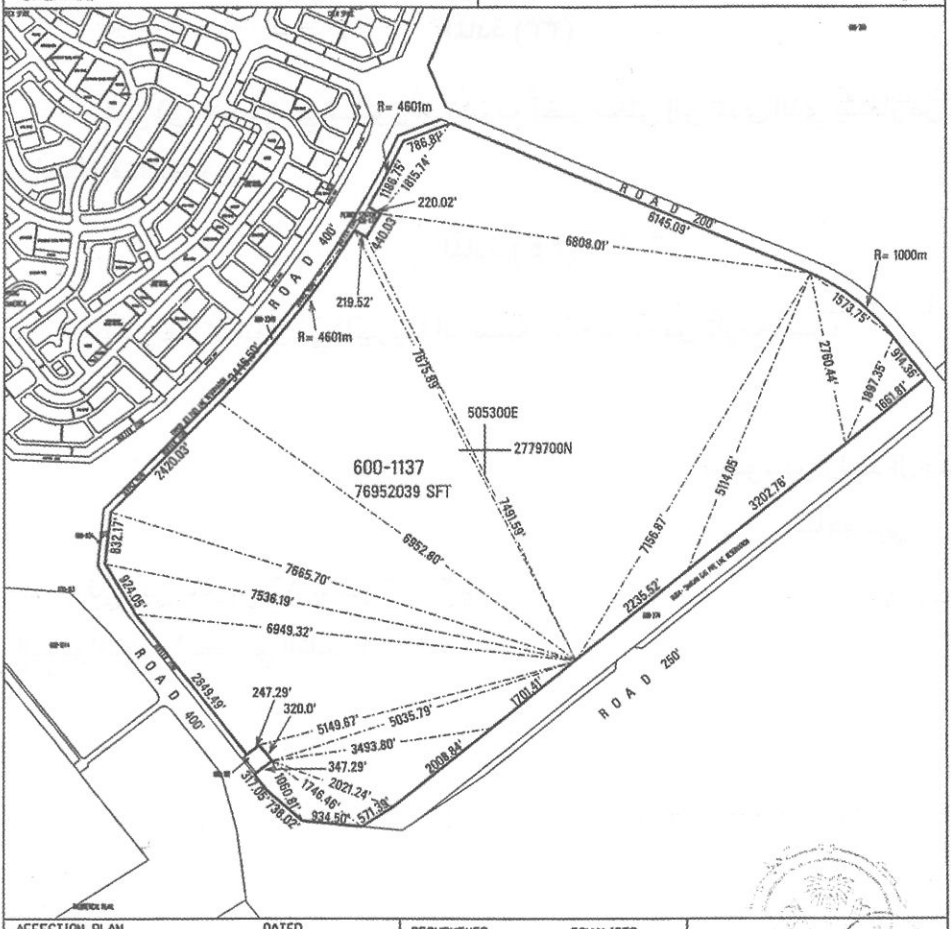

AFFECTION PLAN	DATED	RESURVEYED	EQUALISED
SITE PLAN 600-1137	DATED 14-10-2003	SUBDIVIDED	AMALGAMATED
OLD NUMBER:		POINT FIXED	THEORETICAL
SCALE: 1:25000	ORIGIN GRANTED	BY:	DATED:
PREPARED BY: شلابي			
DATED: 25-04-2004		25/4/04	
ISSUED ON: 25-04-2004	CHECKED BY:	CHIEF SURVEYOR	DIRECTOR

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
الحاق هيئة احواض دبي الجافة
بمؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

نـحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعـد الإطلاع على المرسوم رقـم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشـاء هيـئة تعـرف باسم «أحواض دبي الجافة».

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن هيئة «أحواض دبي الجافة»،

وعلى القانون رقم (١) لـسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسـسة الموانىء والجمـارك والمنطقة الحرة،

نرسم ما يلى:

المادة (١)

تلحق **هيئـة «أحواض دبي الجـافة» بمؤسسـة الموانىء والجمـارك والمنطقة الحرة.**

المادة (٢)

تحتفظ هـيئة «**أحواض دبي الجـافة**» بشخـصيـتها الاعـتبـارية وتعمل وفـقاً للمرسوم الصادر بشأنها.

المادة (٣)

يسـتبـدل بنص المادة (٨) من المرسوم رقـم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليـه النص التالي:

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة أن تصدر الانظمة والقواعد اللازمة لإدارة وتشغيل الهيئة وتعديلها من وقت لآخر، وتكون هذه الأنظمة والقواعد ملزمة للكافة.

(ب) ولحكومة دبي – ودون اجحاف بعدم مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم – أن تعدل هذه الأنظمة والقواعد وتضع غيرها بالصورة التي تراها، وأن تستثنى اية جهة من الالتزام بها أو ببعض احكامها.

(ج) يستمر العمل بالانظمة والقواعد المعمول بها من قبل الهيئة بتاريخ صدور هذا المرسوم، ما لم تستبدل أو تعدل من قبل مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٤)

تلغى المادتان الرابعة والسادسة من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

المادة (٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٥م

الموافق ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين
رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن واحة دبي للسيليكون،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين **الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لسلطة واحة دبي للسيليكون**

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥ م

الموافق ١٠ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين
نائب رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن واحة دبي للسيليكون،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين **الدكتور محمد أحمد الزرعوني نائباً لرئيس سلطة واحة دبي للسيليكون.**

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥ م

الموافق ١٠ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم
نادي دبي للفروسية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة مستقلة تعرف باسم «**نادي دبي للفروسية**» ويشار إليها فيما بعد بالمؤسسة.

(٢) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها استقلال مالي وإداري، وتعود ملكيتها لحكومة دبي.

(٣) ويجوز للمؤسسة أن تقاضي بهذه الصفة، وان تعين أي شخص ليمثلها في أية إجراءات قضائية.

المادة (٢)

تكون أغراض المؤسسة:

(١) تملك وتشغيل وإدارة نادي دبي للفروسية – وهو ناد قائم حالياً – وأي مرافق أخرى تشيدها المؤسسة (**ويشار إليها جميعا فيما بعد بـ «النادي»**)، وان تمتلك وتشغل أي مرفق أو ناد فروسية آخر في نطاق إمارة دبي.

(٢) تطوير وتعزيز ونشر رياضة الفروسية للارتقاء بها إلى المستويات الدولية،

وممارستها تحت مظلة وأنظمة الإتحـاد الدولي لرياضات الفروسية (أف.أي.أي)
The International - Federation for Equestrian Sports (IEF)

(٣) تطبيق الأسس والمعايير الدولية المتعلقة برياضات الفروسية، وتشمل:

أ- قفز الحواجز.

ب- القدرة والتحمل.

ج- الترويض وعروض الخيول (دريساج).

د- منافسات الثلاثة أيام (ايفينتج).

هـ- قيادة مركبات الخيول.

و- جمباز الخيول.

ز- منافسات الرينينج.

ح- منافسات ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٤) تنظيم المسابقات الدولية للفروسية.

(٥) تطوير ووضع الأنظمة واللوائح والأحكام المتعلقة برياضات ومسابقات الفروسية.

(٦) امتلاك واستئجار وإدارة العقارات والمنشئات اللازمة لتنفيذ أغراض المؤسسة.

(٧) أية أعمال تتعلق أو تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ترويج أغراضها المذكورة وتحقيقها. كما لها أن تسحب وتقبل وتفاوض حول أية مستندات قابلة للتداول، وتقترض الأموال بضمان أو بدون ضمان من أجل تلك الأغراض، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤسسة بالطريقة التي تراها، وأن تساهم في شركات أخرى.

المادة (٣)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، تنتقل إلى المؤسسة ملكية جميع العقارات والمنشآت والمنقولات وغيرها من الموجودات الكائنة في النادي أو المتعلقة به، بما في ذلك كافة الحقوق واسم الشهرة، كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات النادي وديونه مهما كان نوعها.

المادة (٤)

يجوز للمؤسسة أن تفتح فروعاً لها في إمارة دبي وخارجها.

المادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه من قبل الحاكم.

المادة (٦)

يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد درجته وراتبه.

المادة (٧)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٨)

لا يكون الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات المؤسسة، مسؤولاً تجاه الاغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون المؤسسة مسؤولة وحدها أمام الأغيار عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (٩)

لا يجوز لأية جهة، استيفاء أي دين أو التزام لها على المؤسسة بطرق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي أجراء قانوني أخر، للعقارات أو المنشآت أو الموجودات العينية المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

المادة (١٠)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ اغسطس ٢٠٠٥ م

الموافق ١٠ رجب ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين نائب مدير ديوان سمو الحاكم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وبناء على ما عرضه علينا مدير الديوان،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **الدكتور / أحمد سعيد بن هزيم**، نائباً لمدير ديوان سمو الحاكم ويمنح نهاية مربوط الدرجة الأولى من الفئة الأولى.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٣٠ رجب ١٤٢٦ هـ

قرار
بتعيين مجلس إدارة نادي دبي للفروسية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي للفروسية،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية من:

صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين بن طلال	رئيساً
السيد/ سعيد بن حميد بن مطر الطاير	نائباً للرئيس
السيد/ أحمد عبد الله الشيخ	عضو
السيد/ عبد الله أحمد الحباي	عضو

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ اغسطس ٢٠٠٥ م

الموافق ١٠ رجب ١٤٢٦ هـ

أمـــــــــر

بتشكيل لجنة قضائية خاصة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادة (٣) من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة ١٩٩٢،

نأمر بما يلي:

المادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

١- سيد الشيمي	القاضي بمحكمة التمييز	رئيساً
٢- زياد صبحي	القاضي بمحكمة الاستئناف	عضواً
٣- جاسم الحوسني	القاضي بالمحكمة الابتدائية	عضواً

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

المادة (٢)

تعيد اللجنة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى رقم (٢/١٩٩٣ **إدخال وارث**) والمتعلقة بتحديد ورثة المتوفاة عيدة بنت سيف بن عقيدة، وتصدر حكمها في النزاع موضوع الدعوى المذكورة بتأييد الأحكام الصادرة فيها أو تعديلها أو الغائها أو أي حكم آخر تراه.

المادة (٣)

تصدر اللجنة الحكم باسم صاحب السمو حاكم دبي الإجماع أو بالأغلبية.

المادة (٤)

يكون حكم اللجنة الفاصل في النزاع قطعياً باتاً وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال وينفذ وفقاً للأصول القانونية.

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام هذا الأمر تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

١- القوانين المعمول بها في إمارة دبي.

٢- أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- أحكام العرف، إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو الاداب العامة.

٤- مبادىء العدالة الطبيعية والحق والإنصاف.

المادة (٦)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٥م

الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ